230213 - توفي أخوهم وله أحفاد ويريدون التنازل عن نصيبهم في الميراث لأحفاده .

السؤال

جدي المتوفى حديثا ليس له أبناء ذكور ، وله اخوان شقيقان على قيد الحياة ، وله بنتان على قيد الحياة ، وبنتان توفيتا في حياته ، تركت إحداهما ابنا وحيدا ، وتركت الثانية ثلاثة أبناء،
أخوي جدي أعربا عن رغبتهما في أن ينال أحفاد أخيهما نصيبا من التركة ، وأعلما الجميع أنهما بمحض إرادتهما لن يرثا من أخيهما شيئا، ولكنهما أصرا على أن لا يهبا نصيبهما لأحد.
فهل يرد الثلث الخاص بالأخوين إلى البنتين لتتقاسما كل التركة ؟ أم أن نصيب الأخوين المتنازلين عن الإرث يصبح من حق من يأتي بعدهما في المرتبة ؛ وهم أبناء البنتين المتوفيتين؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل عن بنتين وأخوين ، فللبنتين الثلثان ، (لكل واحدة منهما الثلث) ،
والباقي وهو الثلث يكون للأخوين مناصفة بينهما .
والميراث يدخل في ملك الوارث بدون اختياره ، فلا يحتاج إلى رضاه ليثبت له امتلاكه للميراث .
فثلث التركة قد دخل في ملك الأخوين بدون اختيارهما .
فإن تنازلا عنه فهو هبة منهما لمن يشاءان ، سواء كان من الورثة أو غيرهم .
وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (151717)
.

وبناء على هذا ، فينبغي أن
يحدد هذان الأخوان لمن يذهب نصيبهما .
وليعلما أنه لا حق لهما في شيء من التركة إلا الثلث ، أما ما زاد على الثلث فلا حق لهما فيه ، ولا يجوز لهما أن يكرها البنتين على مشاركة الأحفاد في الميراث .
فإن كان الأخوان حريصين على أن يأخذ الأحفاد شيئا من التركة : فليذكرا صراحة أن الثلث الخاص بهما ، قد تنازلا عنه للأحفاد .
وهذا أقصى ما يمكنهما صنعه في هذه الحال .

والله أعلم .